

اختلاف الحديث

ف قيل له عبت على عثمان الإتمام وأتممت قال الخلاف شر قال نعم قلت وهذا مما وصفت من احتجارك بما عليك قال وما في هذا مما علي قلت أترى أن بن مسعود كان يتم وهو يرى الإتمام ليس له قال ما يجوز أن يكون بن مسعود أتم إلا والإتمام عنده له وإن اختار القصر ولكن ما معنى عيب بن مسعود الإتمام قلت له من عاب الإتمام على أن المتم رغب عن الرخصة فهو موضع يجوز له به القول كما نقول فيمن ترك المسح رغبة عن الرخصة ولا نقول ذلك فيمن تركه غير رغبة عنها قال أما إنه قد بلغنا عن بعض أصحاب النبي عليه السلام أنه عاب الإتمام وأتمها عثمان وصلى معه قلت فهذا مثل ما رويت عن بن مسعود من أن صلاتهم لا تفسد أفترى أنهم في صلاتهم مع عثمان أنهم كانوا لا يجلسون في مثنى قال ما يجوز هذا عليهم قلت أففسد صلاته وصلاتهم بأنهم يعلمون أنه يصلي أربعاً وإنما فرضه زعمت ركعتان أو تراهم إذا ائتموا به في الإتمام لو سها فقام يخالفونه فيجلسون في مثنى ويسلمون قال ما يجوز لي أن أقول هذا قلت قد قلته أولاً ثم علمت أنه يلزمك فيه هذا فأمسكت عنه وقد اجترأت على قوله أولاً وهو خلاف الكتاب والسنة وخلافهما أضيّق عليك من خلاف من امتنعت من أن تعطى خلافه قال فتقول ماذا قلت ما وصفت من أنهم مصيبون بالإتمام بأصل الفرض ومصيبون بالقصر بقبول الرخصة كما أقول في كل رخصة وأن لا موضع لعيب الإتمام إلا أن يتم رجل يرغب عن قبول الرخصة .

(باب الفطر والصوم في السفر) .

حدثنا الربيع قال .

قال الشافعي .

قال [] جل ثناؤه في فرض الصوم (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) فكان بينا في الآية أنه فرض عليهم عدة فجعل لهم أن يفطروا فيها مرضى ومساقرين ويحصوا حتى يكملوا العدة وأخبر أنه أراد بهم اليسر .

قال الشافعي .

وكان قول [] (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) يحتمل معنيين أحدهما أن لا يجعل عليهم صوم شهر رمضان مرضى ولا مسافرين ويجعل عليهم عدداً إذا مضى المرض والسفر من أيام أخر ويحتمل أن يكون إنما أمرهم بالفطر في هاتين الحالتين على الرخصة إن شاؤوا لئلا يخرجوا إن فعلوا وكان فرض الصوم والأمر بالفطر في المرض والسفر في آية واحدة ولم أعلم مخالفاً أن كل آية إنما أنزلت متتابعة لا متفرقة وقد تنزل الآيتان في السورة

مفترقتين فأما آية فلا لأن معنى الآية أنها كلام واحد غير منقطع يستأنف بعده غيره فلم يختلفوا كما وصفت أن آية لم تنزل إلا معا لا مفترقة فدلّت سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن أمر الله تعالى المريض والمسافر بالفطر إرخاها لهما لئلا يحرجا إن فعلا لأنهما يجزيهما أن يصوما في تينك الحالين شهر رمضان لأن الفطر في السفر لو كان غير رخصة لمن أراد الفطر فيه لم يصم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن أن عبد الله بن سعد بن معاذ قال قال جابر بن عبد الله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زمان غزوة تبوك ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسير بعد أن أضحى إذا هو بجماعة في ظل شجرة فقال من هذه الجماعة قالوا رجل صائم أجهدته الصوم أو كلمة نحو هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس من البر أن تصوموا في السفر أخبرنا سفيان عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال للصائم في